

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 102-2025-IA

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243205-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة

ضد/ المكلف

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2025/05/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/09/29م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-233536) الصادر في الدعوى رقم (Z-233536-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند أرباح الاستثمارات في شركات زميلة بمبلغ قدره (1,869,962) مليون وثمانمائة وتسعة وستون ألف وتسعمائة واثنان وستون ريالاً لعام 2017م.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق بإضافة مبالغ جهات ذات علاقة بالكامل بمبلغ قدره (61,688,550) واحد وستون مليون وستمائة وثمانية وثمانون ألف وخمسمائة وخمسون ريالاً لعام 2017م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند دفعات مقدمة لشراء استثمارات بمبلغ قدره (5,638,781) خمسة ملايين وستمائة وثمانية وثلاثون ألف وسبعمائة وواحد وثمانون ريالاً لعام 2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 102-2025-1A

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243205-2024)

وديث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدعي بأنه وفيما يخص بند (أرباح الاستثمارات في شركات زميلة بمبلغ (1,869,962 ريال)، حيث دفعت الهيئة بأن الدائرة قامت بإلغاء قرار الهيئة المتمثل في قيامها بحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي برصيد آخر المدة دون تعديل نتيجة العام بحسم أرباح الاستثمارات المزكاة في الشركة المستثمر فيها، وتجبب الهيئة على ذلك المقتضى النظامي لمعالجة الاستثمارات بطريقة حقوق الملكية يتمثل بالأخذ بالاعتبار أرباح الاستثمار ضمن صافي ربح الشركة المستثمرة وحسم رصيد الاستثمار أول الفترة من الوعاء، وبناءً على ما ذكر أعلاه تستأنف الهيئة على ما انتهى إليه قرار الفصل وتطالب باحتساب الزكاة وفقاً لما جاء بإقرار المكلف حيث إن الاحتساب الصحيح يكون بحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي برصيد آخر المدة بقيمة (49,741,602) ريال (51,636,589 ريال - 1,894,987 ريال) بعد حسم أرباح الشركات المستثمر بها، بدلاً من حسم رصيد أول المدة بقيمة 52,820,259 ريال وهو أقل من إقرار المكلف حيث قام بحسم مبلغ (1,894,987) ريال من صافي الربح وحسم مبلغ (48,911,460) ريال من الوعاء الزكوي، وبناءً على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظاماً وحرماً بإلغاء قضاءً دون أدنى شك. عليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها على قرار دائرة الفصل، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2025/05/05 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 02:30 م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنفة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) ولم يحضر من يمثل المستأنف ضدها رغم ثبوت تبليغها نظامياً بموعد هذه الجلسة. وبسؤال ممثلة المستأنفة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها من واقع ما يتضمنه ملفها من مستندات، وعليه وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 102-2025-IA

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (2024-243205-Z)

الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولا شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق استئناف الهيئة بشأن بند (أرباح الاستثمارات في شركات زميلة بمبلغ (1,869,962 ريال))، واستناداً إلى الفقرة (4) من المادة من (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 1440/07/07هـ، والتي نصت على أنه: "الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة. ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلياً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة"، واستناداً إلى الفقرة (10) - طريقة حقوق الملكية- معيار المحاسبة الدولي (28)، والتي نصت على: "بموجب طريقة حقوق الملكية، عند الإثبات الأولي، يُثبت الاستثمار في منشأة زميلة أو مشروع مشترك بالتكلفة، وتتم زيادة أو تخفيض المبلغ الدفترى لإثبات نصيب المنشأة المستثمرة من ربح أو خسارة المنشأة المستثمر فيها بعد تاريخ الاستحواذ، ويُثبت نصيب المنشأة المستثمرة من ربح أو خسارة المنشأة المستثمر فيها ضمن الربح أو الخسارة للمنشأة المستثمرة. وتخفض توزيعات الأرباح المُستلمة من المنشأة المستثمر فيها المبلغ الدفترى للاستثمار. وقد تكون التعديلات على المبلغ الدفترى ضرورية - أيضاً - للتغيرات في الحصة التناسبية للمنشأة المستثمرة في المنشأة المستثمر فيها والناشئة عن التغيرات في الدخل الآخر الشامل للمنشأة المستثمر فيها. وتتضمن مثل هذه التغيرات تلك الناشئة عن إعادة تقويم العقارات والآلات والمعدات، وعن فروق ترجمة أسعار صرف العملات الأجنبية. ويُثبت نصيب المنشأة المستثمرة من هذه التغيرات ضمن الدخل الشامل الآخر للمنشأة المستثمرة"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمستندات المقدمة من الطرفين، تبين أن مطالبة المكلف تكمن حول حسم حصة الشركة من أرباح الشركات الشقيقة ضمن التعديلات على صافي الربح إذا ما تم احتساب الزكاة على صافي الربح المعدل وحسم رصيد أول المدة للاستثمارات بقيمة (48,911,460) ريال، وبالاطلاع على المذكرة الجوابية للهيئة رقم (2) المقدمة أمام دائرة الفصل تبين من خلالها قيام الهيئة بتعديل نتيجة العام بأرباح الاستثمارات منعاً للثني في احتساب الزكاة مرة في الشركة المستثمر فيها ومرة أخرى في الشركة المستثمرة، وحسم رصيد الاستثمارات من الوعاء الزكوي برصيد آخر المدة بمبلغ (49,741,602) ريال بعد استبعاد أرباح الشركات المستثمر التي تم تعديل نتيجة العام بها بقيمة (1,894,987) ريال، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة، بدلاً من حسم رصيد أول المدة للاستثمارات في الشركات الشقيقة البالغة (52,820,259) ريال وهو أقل من إقرار المكلف حيث قام بحسم مبلغ (1,894,987) ريال من صافي الربح، وحسم مبلغ (48,911,460) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح الاستثمارات في شركات زميلة بمبلغ (1,869,962) ريال).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 102-2025-IA

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243205-2024)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024- 233536) الصادر في الدعوى رقم (Z-233536-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح الاستثمارات في شركات زميلة بمبلغ (1,869,962 ريال).



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.